فقوله كما هو صريح كلام الشيخين غير صحيح لما علمت من الفرق بين طريقتيهما واما خامسًا
فقوله وليس مراد الرافعي الخ غير صحيح ايضا لما تقرر اولًا ويتضح ذلك كله مع
استفادة امور اخرى لم يذكر بسوق عبارة شرح العباب مع متنه وهي ولا يجوز
ايضا بمستعمل وهو ما وصل لوجهه ويديه في حالة التيمم وان تناثر بعد ذلك
عن عضوه او انفصل عنه بالكلية خلافا لتقييد الرافعي المتناثر بما اذا انفصل
بالكلية ولعرض عنه والا لم يكن مستعملا وذلك قياسا على المتقاطر من الماء
بجامع انه قد تادى بكل منهما فرض نعم قد يوجه تقييده بذلك جواز
رفع اليد ووضعها الاتي الا ان يفرق بان ذلك يحتاج اليه فعفي تعليقه الاعراض
عنه مشقة بخلاف هذا وقيل المتناثر غير مستعمل مطلقا لان التراب لكثافته
اذا علقت منه صفحة بالمحل منعت التصاق غيرها به وما يلتصق به لا يتناثر
بخلاف الماء فانه لرقته يلاقي جميع البدن ورد بان الملتصق والمتناثر تردد
انتقال المسح من محل لاخر فسقط الفرض بالجميع واستشكل الزركشي كالاذرعي
الخلاف بانهما لم يتواردا على محل واحد اذ تعليل الراجح يقتضي التصوير
بانه اصاب العضو وتعليل مقابله يقتضي عكسه وقد يجاب
بان محله ما اذا لم يتيقن اتصاله بالعضو ولا عدمه فالضعيف ينظر الى
الكثافة فيحكم بواسطتها على المتناثر بانه لم يتصل فلا يكون مستعملا
والراجح ينظر الى ان المسح يقتضي التردد والاتصال فيحكم عليه بالاستعمال
بواسطة ذلك ومن ثم لو تيقن انه لم يصبه وانما تناثر بعد ان لاقى ما لصق
به كان غير مستعمل باتفاق الضعيف ومقابله ومما تقرر علم ان الملتصق بالمحل
مستعمل قطعا كما اشار اليه الشيخان لكن حكى فيه وجه وهو قياس ما مر في
الماء من انه ما دام مترددا على العضو لا يحكم باستعماله ومن ثم قال
في الخادم المراد بالملتصق الملتصق بالعضو ثم ينفصل اما الملتصق حال
التصاقه فكالماء قبل الانفصال ليس مستعملا اذ له امراره على ما لم

فيسمه على انه لا فائدة في الحكم بعدم استعماله لتعذر لذلك الفرض وعدم الا
بالانفصال اذ لا بد من نقله لواحد انتهت عبارة الشرح المذكور وقد اشتملت على فوائد
يعرفها من تاملها حق التامل وسيل نفع الله به عمن نذر الوتر احدى عشرة او الضحى
ثمانيا فهل له ان يصلي كالوتر او كل الضحى بتيمم واحد عند العجز عن استعمال الماء مع
التسليم من كل ركعتين اذ يقال انه لزمه بالنذر المذكور فرضه لا فرائض
ومجرد التسليم لا تصير به الفريضة فرائض وان دخلها التعدد صورة ام لا وهل
فرق بين الضحى والوتر فاجاب بقوله ان الذي يتجه انه لا يلزمه تكرير
التيمم بتكرير الفصول من نحو الوتر او الضحى لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة
ومما يستانس به لذلك قولهم ان تعلم الجنب فرضا عينيا كالفاتحة يكفي فيه
تيمم فكما لم يوجبوا هنا التيمم لكل اية مع انفصالها عن غيرها نظرا الى ان الفاتحة
بكمالها تسمى بالنسبة لتعلمها فرضا واحدا فكذلك الوتر المنذور يسمى صلاة واحدة
وان فصلت اجزاؤه ومما يستانس به لذلك ايضا قولي في شرح العباب والظاهر
ان القراءة كصلاة الجنازة فان فرض تعينها لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيممه
لها ما نواه وان تعدد المجلس او ما دام المجلس متحدا او ما لم يقطعها بنية الاعراض
كل محتمل والذي يتفرع الثالث ولا يقال ان قراءة كل اية فرض فيحتاج الى تيمم
اخر لما فيه من المشقة التي لا تطاق انتهت باب الحيض وسيل
نفع الله بعلومه ومتع بحياته فيما اذا رات المراة الدم في باطن فرجها هل له
حكم الحيض في طروه والحكم بانقطاعه اذا بقي بعد ظهوره في حد الباطن
وانما الحكم لما وقع في حد الظاهر وما في حد الباطن فان قلتم الحكم الظاهر
فاكثر النسا او كلهن اذا راين الدم في حد الظاهر ثم فتر وبقي في حد الباطن
يحكمن بانه كله حيض وربما يفتى بذلك ولا شك ان الدم قد اتى فترة يكون
في حد الظاهر وتارة في حد الباطن بينوا ذلك كله بيانا شافيا يزيح فيه عنان
العبارة مستوفي فيه لطايف الاشارة اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه فاجاب

Copyright © King Saud University